[146] سالا، أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك. وروالشيخ بإسناده، عن علي بن إبراهيم (1). وقد تقدم حديث محمد بن مروان، أبي عبد ا (عليه السلام)، نحوه (2). (362) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير، وأرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات على، وينتضح (1) علي منه والبيت يتوضأ على سطحه، فيكف على ثيابنا ؟ قال: ما بذا بأس، لا تغسله كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر (2). أقول: هذا محمول على أن القطرات، وما وصل إلى الثياب، من غير _____ (1) التهذيب 1: 411 / 1295 (2) تقدم في الحديث 6 من الباب السابق. 5 - الكافي 3: 13 / 3 اورد صدره في الحديث 3 الباب 13 من ابواب الماء المضاف. (1) ينتضح: يرش (لسان العرب 2: 618). (2) ويرد في كتاب مستدرك الوسائل تعليقه حول هذا الحديث في نفس الباب اليك نصها: (واعلم إن مما يجب التنبيه عليه وإن كان خارجا عن وضع الكتاب إن مرسلة الكاهلي وهي عمدة أدلة عنوان الباب المروي عن الكافي، مشتملة على أسئلة ثلاثة أسقط الشيخ في الأصل أولها ونقل متن ثانيها هكذا. قال قلب يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه... الخ وصدر هذا السؤال لا يلائم ذيله فإن السيلان غير القطر والنضح. فلا يمكن جعله بيانا له، كقولهم توضأ فغسل ورؤية التغير وآثار القذارة في الماء المنزل بعيد، إلا إن يكون المراد السائل من الميزاب وشبهه، وهو خلاف الظاهر فلا بد من ارتكاب بعض التكلفات، ومتن الخبر في بعض نسخ الكافي ونسخة صاحب الوافي هكذا قلت ويسيل علي الماء المطر. بحذف من وخفض الماء ورفع المطر.. الخ وعليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف خصوصا على ما رأيت بخط المجلسي (ره) إن في نسخة المزيدي فيطفر القطرات.. الخ، وما ذكره الشيخ في الأصل في توجيهه الخبر يناسب النسخة المذكورة لا نسخته. وا ولي التوفيق) مستدرك الوسائل ج 1 ص 193..... فتأمل. (*) _____